

## كتاب الأم

مقام الإمام مرتفعا والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها .  
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال :  
سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أي شيء هو ؟ وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال :  
أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه  
فجذبه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟  
قال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء  
المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلي عليه منه متضايقا عنه  
إذا سجد أو متعاديا عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجة على بعض أن يرجع  
القهقري حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضايقا أو متعاديا  
أو كان يمكنه أن يرجع القهقري أو يتقدم فليتقدم أحب إلي لأن التقدم من شأن المصلين فإن  
استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذي يصلي عليه لا يتضايق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا  
أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبي ﷺ إنما رجع للسجود - وإني تعالى أعلم - لتضايق المنبر  
وتعاديه وإن رجع القهقري أو تقدم أو مشى مشيا غير منحرف إلى القبلة متباينا أو مشى  
يسيرا من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن  
ذلك كثيرا متباعدة فإن كان كثيرا متباعدة فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة  
أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة  
واحدة وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساويا للناس ولو  
كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد  
بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين  
يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك  
وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد قال الشافعي : أخبرنا  
إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر  
المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي : وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم  
وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعا وهي فيما يفسد صلاتهن ولا  
يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم